الملكية الفكرية لنتاجات الذكاء الاصطناعي التوليدي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

Intellectual property for the products of generative artificial intelligence: a comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi law

م. د. رواء وليد رشيد

RAWAA WALEED RASHID

كلية الامام الاعظم الجامعة

rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

ملخص البحث بالعربية:

يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية والفقهية التي أفرزتها تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مثل (ChatGPT)، في مجال حقوق الملكية الفكرية. فمع قدرة هذه الأنظمة على إنتاج محتوى إبداعي يضاهي النتاج البشري، برزت تحديات للتشريعات التقليدية التي تشترط مؤلفاً بشرياً يتمتع بالأهلية القانونية. تتمحور المشكلة حول تحديد المالك الفعلي لحقوق هذه النتاجات: هل هو المستخدم للتقنية، أم الشركة المطورة، أم أنها تعد أموالاً مباحة للعامة؟ تبرز أهمية الدراسة من التأثير المباشر لهذه التقنيات المستحدثة على الاقتصاد الرقمي والصناعات الإبداعية، وتحديداً في السياق التشريعي العراقي. وتهدف الدراسة إلى تحليل هذه الإشكالية عبر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي –المستند لأحكام الأهلية ونسبة الفعل لفاعله– والقانون العراقي لحماية حق المؤلف، لبيان مدى كفاية القواعد الحالية. ويسعى البحث لبناء تصور فقهي وقانوني مستحدث يواكب التطور التقني وينسجم مع أصول الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية/ الذكاء الاصطناعي/ الفقه الإسلامي/ القانون العراقي/ مقارنة.

Summary of the search in English:

This research addresses the complex legal and jurisprudential (Fiqh) challenges posed by Generative AI technologies, such as ChatGPT, regarding intellectual property (IP) rights. As these systems produce creative content that closely rivals human output, they challenge traditional legal frameworks that fundamentally require a human author possessing legal capacity. The core problem revolves around determining the rightful owner of AI-generated outputs: is it the end-user, the developing company, or do these works fall into the public domain? Its stems from the direct impact of these novel technologies on the digital economy and creative industries, specifically within the Iraqi legislative context. It aims to analyze this issue through a comparative study between Islamic Fiqh and the Iraqi Copyright Law, assessing the adequacy of current regulations. Ultimately, the research seeks to establish a novel legal and jurisprudential framework that accommodates rapid technological advancements while remaining aligned with Sharia principles.

Keywords:

Intellectual property/artificial intelligence/Islamic jurisprudence/Iraqi law/comparison

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورًا سريعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة ما تعرف بالذكاء الاصطناعي التوليدي، ذلك الذكاء الاصطناعي الذي تجاوز مرحلة تحليل البيانات وتصنيفها إلى مرحلة إنتاج محتوى جديد من الصفر في

مجالات متعددة، كالنصوص الأدبية، والمقالات العلمية، والبرمجيات، والصور الفنية، والمقاطع المرئية(النعيمي، 2025، ص9)، كما قد أسهمت تطبيقات مثل ChatGPTو Midjourney في إحداث نقلة نوعية، إذ أصبح بمقدرة المستخدم من خلال الأوامر النصية البسيطة الحصول على إنتاج لغوي أو بصري يمتاز بدرجة عالية من الإبداع والتركيب، دقة قد تصل إلى حد إنه قد يصعب – في بعض الحالات – التمييز بينه وبين نتاج العقل البشري.

ومثل هذا التحول التقني يثير إشكاليات قانونية وفقهية عميقة، خاصة في مجال الملكية الفكرية، التي تقوم تقليديًا على افتراض وجود مؤلف بشري يتمتع بالأهلية القانونية والقدرة على الإبداع، فالحقوق الأدبية والمالية مقررة للمؤلف وفقاً للتشريعات الوضعية، وكذلك في التصور الفقهي المعاصر للحقوق المعنوية، وكل هذه الحقوق تستند إلى رابطة شخصية بين المبدع ومصنفه، تقوم على عنصر الابتكار ونسبة العمل إلى صاحبه.

ومن ثم يبرز التساؤل الذي يشكّل محور هذه الدراسة:

هل يمكن اعتبار نظام الذكاء الاصطناعي مؤلفًا بالمعنى القانوني أو الفقهي؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فلمن تعود حقوق الملكية الفكرية للنتاجات التي يُنشئها؟ فهل تعود هذه الحقوق إلى المستخدم الذي قدّم الأوامر والتعليمات؟ أم إلى الشركة المطوّرة للنظام الإلكتروني؟ أم تُعد هذه الأعمال الفنية من قبيل المال المباح الذي لا يثبت فيه حق اختصاص؟ أم أن الأمر يستلزم بناء تصور فقهي وقانوني جديد يتناسب مع طبيعة هذه الظاهرة الإلكترونية المستحدثة؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة من حداثة الموضوع وإستمرار تطور تطبيقاته وبشكل سريع، وما يترتب على هذا التطور من آثار عملية تمس مجالات النشر، والإعلام، والصناعة الإبداعية، والتعليم، والاقتصاد الرقمي، كما يكتسب هذا الموضوع أهميته الخاصة في سياق القانون العراقي، إذ يثور التساؤل هنا حول مدى كفاية القواعد العامة في قانون حماية حق المؤلف لمعالجة مثل هذه الإشكالية، ومدى انسجام أي معالجة محتملة مع الرؤية الفقهية الإسلامية التي تقوم على مبادئ الأهلية، والذمة المالية، ونسب الفعل إلى فاعله.

وبناءاً عليه، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مسألة الملكية الفكرية لنتاجات الذكاء الاصطناعي التوليدي من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، بهدف الوصول إلى تصور كامل يراعي أصول الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون، ويواكب في الوقت ذاته التحولات التقنية السريعة.

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي والنظام القانوني للملكية الفكرية

يعد فهم الطبيعة التقنية للذكاء الاصطناعي التوليدي خطوةً تمهيدية ضرورية قبل التعمق في الإشكاليات الفقهية والقانونية المتعلقة بملكية إنتاجاته، كما أن توضيح مفهوم الابتكار والأصالة في نظام حماية حق المؤلف هو أمر أساسي لتحديد مدى انطباق الحماية القانونية على الأعمال الناتجة عن هذه الأنظمة.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي وآلية عمله في إنتاج المحتوى.

يُقصد بالذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative Ai) بأنه ذلك النوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي القادر على إنشاء محتوى جديد – نصي أو بصري أو صوتي – اعتمادًا على بيانات مخزونة سابقاً في الذاكرة بالإضافة إلى تدريبها للتطبيقات لتعطي نموذجاً للذكاء الاصطناعي معتمداً على كم هائل من البيانات والإنتاج البشري كالكتب والمقالات والرسومات، وبعد التدريب يمكن استخدام النموذج في توليد محتوى جديد من خلال التنبؤ بعناصر جديدة محتملة أقرب إلى المحتوى المتداولحنا، 2024، ص81).

ويكون الذكاء الاصطناعي التوليدي ظاهراً في مجموعة واسعة من التطبيقات التقنية التي تهدف إلى ابتكار محتوى جديد بمختلف الأشكال والوسائط، بدءاً من النصوص المكتوبة وصولاً إلى البرمجيات المعقدة والوسائط المتعددة، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الأدوات مصنفة حسب طبيعة مخرجاتها: (محمد، 2023، ص155).

أولاً: النماذج اللغوية وتوليد النصوص.

تعتمد هذه الأدوات على نماذج لغوية ضخمة تسمى: (LLMs) لإنتاج محتوى كتابي يحاكي الكتابة البشرية، ومن أبرزها:

- نماذج GPT المطورة من قِبل Open AI .
- منصة Jasper و AI-Writer المتخصصة في صناعة المحتوى التسويقي.
- أداة Lex المساعدة في الكتابة الإبداعية.

ثانياً: نماذج توليد الصور والوسائط البصرية.

وتستخدم هذه الأدوات خوارزميات الانتشار (Diffusion Models) التي تعمل على تحويل الأوامر النصية إلى لوحات بصرية وفنية:

- DALL-E بإصداراته المختلفة.
- Midjourney المعروف بدقته الفنية العالية.
- Stable Diffusionالمتميز بمصادره المفتوحة.

ثالثاً: نماذج التأليف الموسيقي والهندسة الصوتية.

وهي قد شملت الطفرة التوليدية في مجال الصوتيات عبر أدوات قادرة على تركيب النغمات ومحاكاة الأصوات البشرية:

- الموسيقى :تبرز منصات مثل Amper، Dadabots، و MuseNet
- الهندسة الصوتية والبودكاست :تشمل تطبيقات Descript، Listnr، و Podcast.ai.

رابعاً: نماذج لتطوير البرمجيات وتوليد الأكواد(Code Generation)

لقد ساهم الذكاء الاصطناعي في إتمام كتابة الشيفرات البرمجية وتصحيحها، مما رفع كفاءة المطورين:

- GitHub Copilotالمدعوم بنموذج.Codex
- أدوات CodeStarter و .Tabnine

خامساً: نماذج البنية التحتية وتصميم الشرائح الذكية.

إذ أنه إلى جانب البرمجيات، تلعب كبرى شركات التقنية دوراً أساسياً في تصميم العتاد الصلب (Hardware) اللازم لمعالجة هذه البيانات الضخمة، ومنها:

- الشركات الرائدة في صناعة المعالجات مثل Google عبر وحدات.TPU
- شركات التصميم الهندسي والبرمجي للشرائح :Synopsys و. Cadence

أولًا: آلية العمل لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي .

تعتمد هذه الأنظمة ذات الذكاء الاصطناعي في جوهرها التقني على نماذج لغوية أو بصرية ضخمة (Large Models)، تطور باستخدام تقنيات التعلم العميق(Deep Learning) ، إذ تقوم بتحليل الأنماط الإحصائية في البيانات

الهائلة، ثم توليد استجابات جديدة بناءً على المدخلات التوجيهية التي يقدمها المستخدم (Russell & Norvig, 2020, p.818).

ولا "تفهم" هذه الأنظمة المحتوى بالمعنى الإنساني، وإنما تُجري عمليات حسابية معقدة للتنبؤ بأكثر التسلسلات احتمالًا أو أكثر التراكيب ملاءمة وفقًا للبيانات التي تدربت عليها، وهو ما يدل على إن نجاحها يعتمد على الارتباطات الإحصائية (Marcus & Davis, 2019, p.58).

ثانيًا: الطبيعة القانونية لنتاج الذكاء الاصطناعي.

يثير هذا الأسلوب في الإنتاج الإلكتروني إشكالًا محوريًا، متمثل في أن النظام لا يمتلك إرادة ذاتية (Legal Will) أو شخصية قانونية مستقلة(Legal Personality) ، إذ أن هذه الأنظمة وفقاً للتكيف القانوني الحالي لها ما زالت أدوات بسيطة، تعمل كأداة تقنية تُنتج محتوى استنادًا إلى التوجيهات البشرية وبيانات سبق تخزينها، ومن ثمّ فإن السؤال القانوني لا ينصرف إلى قدرة النظام التقنية(كنعان، 2009، ص118-122)، بل إلى طبيعة الفعل المنشئ للنتاج:

هل يُنسب المحتوى المنشئ إلى المستخدم، باعتباره المحرك الفعلي للآلة والموجه للسياق الإبداعي عبر الأوامر التوجيهية؟ أم إلى مطوّر النظام؟ أم يُعدّ نتاجًا آليًا مجردًا من صفة الإبداع البشري، لكونه يفتقر إلى "البصمة الشخصية" للمؤلف، باعتبارها أساس قوانين حماية حق المؤلف (Copyright Laws) ؟

المطلب الثاني: مفهوم "الابتكار" و"الأصالة" كشرط للحماية القانونية

تقوم الحماية المقررة في قوانين حق المؤلف على شرطين جوهريين :الابتكار والأصالة.

أولًا: مفهوم الابتكار.

الابتكار لا يعني الجِدّة المطلقة كما هو الحال في براءات الاختراع، بل يُكتفى فيه بـ "الجدة النسبية"، بل يكفي أن يكون العمل ثمرة جهد ذهني يعكس شخصية صاحبه، فالحماية لا تُمنح للأفكار المجردة، بل لأسلوب التعبير عنها، ومن القواعد المستقرة قانوناً أن الحماية لا تمتد إلى "الأفكار المجردة" لكونها ملكاً مشاعاً للبشرية، وإنما تنصبُّ على "الصيغة التعبيرية" التي تُجسد تلك الأفكار(الغمري، 2021، ص81).

ثانيًا: مفهوم الأصالة

الأصالة هي الرابطة القانونية والمعنوية التي تجمع بين المصنف ومؤلفه، وهي تعني أن يكون العمل منسوبًا إلى مؤلف محدد ولم يتم استنساخه عن غيره، كما أنه يعبر عن نشاط فكري إبداعي صادر عنه، وهي بذلك تفترض وجود شخص طبيعي يتمتع بالأهلية، وقادر على اتخاذ قرارات إبداعية واعية. (زين الدين، 2012، ص89-91)

ومن هنا يثور التساؤل: إذا كان الذكاء الاصطناعي يولد محتوى بناءً على أنماط إحصائية دون وعي أو قصد إبداعي، فهل يتحقق شرط في هذه الحالة شرط الأصالة؟ أم أن الأصالة تتحقق في مساهمة المستخدم الذي صاغ المدخلات وحدد المعايير؟

المطلب الثالث: نظرة عامة على قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

يُعد قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004 الإطار التشريعي الأساسي المنظم لحقوق المؤلف في العراق (قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، 1971، بدون صفحة).

أولًا: نطاق الحماية.

يحمي القانون المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها، متى توافرت فيها صفة الابتكار وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من القانون بعد تعديلها، ويشمل ذلك الكتب، والمقالات، والبرامج الحاسوبية، والمصنفات الفنية، وغيرها(عماد جواد كاظم، 2017، ص342).

ثانيًا: شرط نسبة المصنف إلى مؤلف.

يفترض القانون وجود "مؤلف" يُنسب إليه المصنف، ويُمنح بموجب ذلك حقوقًا أدبية (كالحق في نسبة المصنف إليه ومنع تحريفه) وحقوقًا مالية (كالاستغلال والنشر) (نهاد عبدالكريم الحسبان، 2020، ص42).

إلا إن هذا الافتراض يثير إشكالية واضحة في حالة المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، إذ إن النصوص القانونية لم تُصغ لمعالجة حالة غياب المؤلف البشري المباشر، إذ لا يمكن نسب العمل إلى "الآلة" لافتقادها الأهلية القانونية والشخصية القانونية المستقلة، كما لا يمكن تطبيق النصوص التقليدية كما هي، مما يستدعي تطويرًا تشريعيًا لمعالجة حالة غياب المؤلف البشري المباشر(نوال محمد نايل المحمدي، 2022، ص45-48).

ثالثًا: مدى استيعاب القانون للنتاجات الرقمية الحديثة.

على الرغم من كون القانون يمتد ليشمل المصنفات الرقمية والبرمجيات، إلا أنه لم ينص صراحةً على الأعمال المنتجة بواسطة أنظمة مستقلة جزئيًا عن الإرادة البشرية، الأمر الذي يفتح المجال للتفسير والاجتهاد القضائي في محاولة لتكييف هذه الظاهرة الجديدة ضمن الأطر القانونية القائمة، مما يستوجب دراسة تحليلية مقارنة مع التأصيل الفقهي المقارن تجمع بين المقاربات القانونية المعاصرة وبين التأصيل الفقهي المقارن، من أجل توضيح الأسس النظرية التي يمكن أن يقوم عليها تنظيم هذه المسألة(ديابلو محمد نجيب وآخرون، 2025، ص245).

المبحث الثاني

نتاجات الذكاء الاصطناعي في منظور الفقه الإسلامي

تظهر نتاجات الذكاء الاصطناعي التوليدي إشكالات فقهية تتصل بطبيعة الملكية الفكرية، وحدود التملك، ومفهوم الأهلية، فضلًا عن مدى مشروعية الانتفاع بمحتوى قد يكون مبنيًا على بيانات محمية بحقوق الغير، ومن ثمّ فإن معالجة هذه المسائل تقتضي الرجوع إلى القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المالية والمعنوية، وأحكام التعدي، ومقاصد حفظ المال والحق.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للملكية الفكرية. (الحق المالي والمعنوي)

على الرغم من عدم معرفة الفقه الإسلامي لمصطلح "الملكية الفكرية" بصيغته المعاصرة، إلا أن أصوله يمكن ردّها إلى قواعد الحقوق والمنافع والاختصاص، وقد استقر اجتهاد الفقه المعاصر على اعتبار المصنفات الذهنية – كالكتب والبرامج والبحوث – حقوقًا مالية معتبرة شرعًا، متى ترتب عليها نفع مشروع وقيمة متقومه(محمد أغزن بن الحسن، 2025، ص245).

أولًا: الطبيعة المالية لحق المؤلف.

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن حق المؤلف يُعد حقًا ماليًا، لأنه يرد على منفعة متقومه، وينتقل بالإرث أو التنازل، شأنه شأن سائر الأموال المعنوية الأخرى، ويستند هذا التكييف إلى أن الشريعة لا تقصر المال على الأعيان المادية فقط، بل تشمل المنافع والحقوق متى كانت معتبرة عرفًا ولها قيمة مالية مقصورة على صاحبه وحده(أحمد عرفة أحمد يوسف، 2020، ص241).

ثانيًا: الحق المعنوي ونسبة المصنف.

إلى جانب الحق المالي للمؤلف، هناك حق معنوي له يتمثل في نسبة العمل إليه، ومنع تحريفه أو تعديله أو الإعتداء عليه، وهذا الحق يتصل بشخصية المؤلف واعتباره الأدبي، ويجد سنده في مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة والسمعة، ومنع التدليس والكذب(جمال موحيب، 2021، ص53)، وعليه، فإن حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي تقوم على أساسين:

1. حماية المال ومنع الاعتداء عليه.
2. حماية النسبة والصدق ومنع الغش والانتحال.

إلا أن هذا التكييف يفترض وجود شخص تنسب إليه الأعمال الفكرية، وهو ما يقود إلى الإشكال التالي: هل يمكن أن تكون الآلة محلًا لاكتساب الحق؟

المطلب الثاني: هل الآلة مؤهلة للتملك؟ (دراسة في "الأهلية" و"الذمة المالية")

أولًا: مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي.

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتنقسم إلى(عبدالمجيد الزروقي، 2017، ص578):

- **أهلية الوجوب** :صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتجب عليه الواجبات.
- **أهلية الأداء** :صلاحيته لمباشرة التصرفات على وجه يُعتد به شرعًا وقانوناً.

وتثبت الأهلية – في الأصل – للإنسان الحي، لكونه محلًا للتكليف، وذو ذمة مالية مستقلة.

ثانيًا: مفهوم الذمة المالية.

الذمة المالية هي أحد العناصر الأساسية المكونة للشخصية سواء طبيعية أو حكمية إعتبارية، وقد قرر الفقهاء أن الذمة كما تثبت للإنسان، بل وتثبت لبعض الجهات الاعتبارية كبيت المال والوقف، تأسيساً على فكرة "المصلحة العامة".(صالح بن زابن المرزوقي البقمي، 2019، ص159)

ثالثًا: مدى انطباق ذلك على الذكاء الاصطناعي

الآلة – بما فيها نظام الذكاء الاصطناعي – لا تُعد شخصًا طبيعيًا، ولا تتمتع بالإدراك أو الإرادة المستقلة بالمعنى الشرعي، لذا فهي لا تُخاطب بأحكام التكليف، ومن ثمّ فإنها لا تملك أهلية وجوب ولا أهلية أداء، ولا تثبت لها ذمة مالية مستقلة.

وعليه، يصبح القول باعتبار "الآلة" مؤلفًا بالمعنى الفقهي يواجه مشكلة جوهرية؛ إذ إن نسبة الحق تفترض وجود ذمة مستقلة ومعتبرة شرعًا، وبذلك فإن نتاجات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تُنسب إليه استقلالًا، بل يجب البحث عن العنصر البشري الذي ساعد في إنشائها، سواء كان المستخدم أو المطوّر أو غيرهما، بحسب درجة التأثير والمشاركة في التأليف وإخراج المحتوى.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بنتاجات الذكاء الاصطناعي المبنية على بيانات محمية. (شبهة التعدي)

تُدرَّب أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي على كميات ضخمة من البيانات، قد تتضمن مصنفات محمية بحقوق مؤلفين، ويثير ذلك تساؤلًا فقهيًا حول مدى مشروعية الانتفاع بالمخرجات التي قد تكون مبنية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على تلك المصنفات.

أولًا: أصل حرمة الاعتداء على حقوق الغير.

قرر الفقه الإسلامي قاعدة عامة مفادها حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة التعدي على حقوقهم بغير إذن ،و دون تعويضه، وإذا اعتُبرت الملكية الفكرية حقًا ماليًا معتبرًا، فإن الاعتداء عليها يأخذ حكم الاعتداء على المال(قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988).

ثانيًا: التمييز بين النسخ المباشر والتأثر غير المباشر.

إذا كان الناتج يتضمن نسخًا حرفيًا أو تقليدًا لأجزاء جوهرية مطابقة لمصنف محمي، فإن ذلك يُعد تعديًا واضحًا(نواف سالم كنعان، 2021، ص312)، أما إذا كان الأمر مجرد تعلم للأنماط العامة دون نسخ محدد بمعنى أخر تستخلص المؤلفات من الأسلوب، فإن المسألة في هذه الحالة تصبح محل نظر، ويُرجع فيها إلى مدى تحقق عنصر الاستنساخ أو الانتحال وهو ما يمكن تسميته في الفقه القانوني بـ "المحاكاة الأسلوبية"(فتحي الدريني، 1981، ص98).

ثالثًا: معيار الغلبة والضرر.

يمكن الاسترشاد بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(حسني محمد نصر وآخرون، 1997، ص90) في تقييم مدى مشروعية الانتفاع بنتاجات الذكاء الإصطناعي؛ فإذا ترتب على استخدام النظام إضرار فعلي بأصحاب الحقوق، أو أدى إلى إهدار قيمتهم الاقتصادية، فإن في ذلك الوضع يوجب المنع من الانتفاع بتلك النتاجات حماية للمصلحة العامة، أما إذا كان الناتج جديدًا غير منتحل، ولا يفضي إلى ضرر، فقد يُقال بجواز الانتفاع به ولكن في حدود الضوابط الشرعية(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، 1997، ص365).

المبحث الثالث

إشكاليات نسبة النتاج وحمايته في القانون العراقي

يثير الذكاء الاصطناعي التوليدي إشكاليات دقيقة في نطاق قانون حماية حق المؤلف العراقي، لاسيما فيما يتعلق بنسبة المصنف، وتحديد صاحب حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وتوزيع المسؤولية عند وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمصنف، وتزداد هذه الإشكالات تعقيدًا في ظل غياب وجود نصوص صريحة لمعالجة نتاجات الأنظمة الذكية، الأمر الذي يفرض قراءة تحليلية للنصوص القائمة، والدعوة لتطويرها(مروة عبد السلام أبو العلا الطحان، 2025، ص1320).

المطلب الأول: لمن تعود الملكية؟ (المبرمج، المستخدم، أم الشخصية الاعتبارية للآلة؟)

يُعد قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 الإطار الناظم لحقوق المؤلف في العراق، وهو يفترض وجود مؤلف بشري يُنسب إليه المصنف(المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1997، ص198)، ومن ثمّ فإن تحديد مالك نتاج الذكاء الاصطناعي يثير ثلاثة اتجاهات محتملة:

أولًا: إسناد الملكية إلى المبرمج أو الشركة المطوِّرة.

ويستند هذا الاتجاه في مذهبه إلى أن النظام ما هو إلا أداة صُممت بخوارزميات وبيانات أعدّها المبرمج لذا يعد هو العقل المدبر، ومن ثمّ فإن كل ما ينتجه البرنامج هو امتداد لعمله، إلا أن هذا الرأي يواجه إشكالًا يتمثل في أن المبرمج لا يتدخل عادة في تفاصيل كل مخرج جزئي، بمعني إن المبرمج يصمم "القدرة على الإبداع" ولا يصمم "الإبداع ذاته" في الأنظمة التوليدية، وكذلك إن المبرمج لا يمارس اختيارًا إبداعيًا مباشرًا في كل نتاج، بل أحياناً تخرج نتائج "غير متوقعة" حتى بالنسبة للمطورين أنفسهم، مما ينفي ركن "الابتكار الشخصي" المنسوب للمبرمج(نواف سالم كنعان، 2021، ص102).

ثانيًا: إسناد الملكية إلى المستخدم.

بينما يرى اتجاه آخر أن المستخدم هو صاحب الملكية الفكرية للمنتوجات باعتبار إنه هو الذي يحدد المدخلات (Prompts)، ويختار المعايير كذلك، ويقرر مدى كفاية الناتج أو تعديله، ومن ثمّ فإن عنصر الابتكار يتحقق من خلال

مساهمته الذهنية، بالتالي يظل هذا التكييف يربط بالتدخل البشري والمنتوج؛ فإذا كان دور المستخدم أساسياً ومؤثرًا، يمكن نسب المصنف إليه، أما إذا كان دوره شكليًا أو محدودًا فتنتفي عنه صفة الابتكار(مصطفى راتب حسن علي وآخرون، 2025، ص1875-1878).

ثالثًا: الاعتراف بشخصية اعتبارية للآلة.

يذهب البعض إلى القول بإمكانية منح الأنظمة الذكية شخصية قانونية مستقلة(مارك كوكلبيرج، 2024، ص107)، إلا أن هذا الاتجاه لا يجد له سندًا في القانون العراقي، الذي يقصر الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحددين بنص(القانون المدني العراقي، 1951، المادة 47).

وعليه، يصبح القول بملكية "الآلة" لنتاجها لا يمكن قبوله لغياب الأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة لها.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي

أولًا: المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية هنا متى كان استخدام الذكاء الاصطناعي يمثل اعتداء على مصنف محمي – كإنتاج محتوى منتحل أو مقلد – وعناصر المسؤولية المدنية هنا هم الخطأ والمتمثل في التعدي على مصنف محمي والضرر هو الاعتداء على حقوق مؤلف أخر ونسبها لنفسه وعلاقة السببية وهي التي تربط بين الضرر والخطأ(عبد الرزاق السنهوري، 1968، ص889-892).

وقد تثور المسؤولية في مواجهة:

- المستخدم، متى تعمد إدخال تعليمات تؤدي إلى التقليد أو النسخ من مصنفات محمية.
- الشركة المطوِّرة، متى ثبت تقصيرها في ضبط النظام أو علمها بإمكانية الانتهاك دون اتخاذ تدابير وقائية لمنع ذلك.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية في القانون العراقي تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، ولا تُنسب الجرائم إلا إلى شخص طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه أركان الجريمة، ومن ثمّ لا يمكن مساءلة "الآلة" جنائياً، بل تقع المسؤولية على من استخدمها أو أشرف عليها، متى ثبت القصد من جانبه أو الإهمال الجسيم، كما تزداد تلك الإشكالية تعقيدًا في حالة غياب القصد الجنائي المباشر، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في معايير الإسناد الجنائي في البيئة الرقمية(محمد علي أبو علي، 2024، ص86-90).

المطلب الثالث: سبل تطوير القانون العراقي لمواكبة طفرة الذكاء الاصطناعي.

في ضوء الإشكالات السابقة، تظهر الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي للقانون العراقي لمواكبة التحولات التقنية السريعة، وذلك من خلال:

1. وضع تعريف تشريعي واضح لنتاجات الذكاء الاصطناعي، يحدد شروط حمايتها ومدى اعتبارها مصنفات محمية.
2. تحديد معيار التدخل البشري الكافي لاعتباره كأساس لاكتساب الحماية، بحيث لا تُمنح الحماية إلا إذا تحقق قدر من الابتكار البشري.
3. استحداث نصوص تشريعية تنظم توزيع المسؤولية بين المستخدم والمطوّر في حال وقوع انتهاك للمحتوى المحمي، وفق معايير موضوعية واضحة.

4. تبني قواعد خاصة تتعلق بالشفافية والإفصاح، تُلزم الجهات المطوِّرة ببيان مصادر البيانات وآليات التدريب، بما يحدّ من شبهة التعدي على المصنفات المحمية.

الخاتمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكاليات القانونية المترتبة على نتاجات الذكاء الاصطناعي في ضوء التشريع العراقي، خاصة في إطار قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971، الذي يفترض وجود مؤلف بشري مباشر تتوافر فيه صفة الابتكار الشخصي.

كما قد بيّنت الدراسة أن الإشكاليات الأساسية تتمحور حول ثلاث دوائر مترابطة:

1. إشكالية نسبة النتاج :إذ يتعذر إسناد العمل إلى شخص بعينه وفق المفهوم التقليدي للمؤلف، في ظل غياب تدخل بشري مباشر أو كافٍ.
2. إشكالية تحديد المالك : من بين المبرمج، والمستخدم، والجهة المالكة للنظام، مع استبعاد منح الآلة شخصية قانونية لافتقارها إلى الأهلية والذمة المالية المستقلة.
3. إشكالية المسؤولية :سواء المدنية أو الجزائية، في حال وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ يصعب تحديد معيار الخطأ والرابطة السببية في الأنظمة ذاتية التعلم.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النصوص الحالية، رغم مرونتها التفسيرية، إلا إنها لا تكفي وحدها لمعالجة الظواهر المستحدثة التي أظهرتها الطفرة التقنية، مما يبرز الحاجة إلى تطوير تشريعي يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفكرية وتشجيع الابتكار الرقمي.

مقترح تبنّي "نظرية العمل المشترك" بين الإنسان والآلة.

انطلاقًا من المعطيات السابقة، تقترح الدراسة تبنّي ما يمكن تسميته بـ "نظرية العمل المشترك" بين الإنسان والآلة، بوصفها إطارًا تفسيريًا وتشريعيًا ملائمًا للواقع التقني المعاصر.

مضمون النظرية

تقوم هذه النظرية على الاعتراف بأن نتاجات الذكاء الاصطناعي ليست ثمرة عمل مستقل للآلة وحدها، ولا إبداعًا بشريًا خالصًا، وإنما هي نتيجة تفاعل تكاملي بين:

- العنصر البشري (المبرمج أو المستخدم)،
- والمنظومة التقنية (النظام الذكي وخوارزمياته وما تم تخزينه من بيانات).

وعليه، فإن الحماية القانونية هنا تُمنح على أساس مساهمة الإنسان في توجيه العمل و صياغته ، مع اعتبار النظام أداة تقنية متقدمة لا أكثر.

الآثار التشريعية المقترحة

1. إدراج نص صريح في قانون حماية حق المؤلف يُقرّ بإمكانية حماية الأعمال الناتجة عن الأنظمة الذكية، متى ثبت وجود تدخل بشري مؤثر في إنتاجها.
2. اعتماد معيار "المساهمة الإبداعية الجوهرية" بدلًا من مفهوم المؤلف التقليدي الصارم.
3. تنظيم توزيع الحقوق بين الأطراف (المستخدم – الجهة المالكة للنظام) وفق قواعد تعاقدية واضحة، مع تدخل تشريعي حال غياب الاتفاق.

4. وضع نظام خاص للمسؤولية يقوم على فكرة "الرقابة والإشراف".

الخلاصة العامة.

إن تطوير الذكاء الاصطناعي لا يفرض إعادة صياغة كاملة للمنظومة القانونية، بقدر ما يستوجب تحديثًا منهجيًا شاملاً لمفاهيمها بما يتلاءم مع التحول الرقمي.

وتبني "نظرية العمل المشترك" يُعد خيارًا جيداً؛ إذ يحافظ على مركزية الإنسان في البناء القانوني، دون إنكار الدور الفاعل للتقنية الحديثة، وهو ما يحقق غاية القانون في حماية الإبداع، وتحفيز الاستثمار في مجالات الذكاء الاصطناعي، ضمن إطار تشريعي عراقي معاصر.

قائمة المصادر والمراجع

أبو العلا الطحان، مروة عبد السلام. (2025). الإشكاليات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي GAI في ظل قيود حق المؤلف وحماية البيانات الشخصية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

أبو علي، محمد علي. (2024). المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو زيد، بكر بن عبد الله (محقق). (1997). الموافقات للشاطبي. دار ابن عفان، بيروت.

البقمي، صالح بن زابن المرزوقي. (2019). شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية.

الحسبان، نهاد عبدالكريم. (2020). دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية.(WIPO)

كنعان، نواف سالم. (2009). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحسبان، حسني محمد نصر وآخرون. (1997). قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

الحسبان، جمال موحيب. (2021). الاجتهاد المعاصر في فقه الحقوق المعنوية: دراسة مقارنة في الاستدلال والتكييف. دار الكتب العلمية، بيروت.

الحسبان، عماد جواد كاظم. (2017). الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

الدريني، فتحي. (1981). مؤسسة الرسالة. بيروت.

الزروقي، عبدالمجيد. (2017). أصول الفقه: مسار عملية استنباط القانون الإسلامي وفلسفته. دار الكتب العلمية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (تحقيق بكر أبو زيد). دار ابن عفان، بيروت.

محمد الغمري: الملكية الفكرية، ط1، دار بيلومانيا للنشر والتوزيع.

كنعان، نواف سالم. (2009). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كوكلبيرج، مارك. (2024). أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (ترجمة هبة عبدالعزيز غانم). مؤسسة هنداوي، القاهرة.

لمياء محسن محمد: مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، دار العربي للنشر والتوزيع، 2023م ، ص155.

محمد أغزن بن الحسن. (2025). الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في تأليف المحتوى الأدبي والفني. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

محمد عرفة أحمد يوسف. (2020). الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة. دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

ديابلو محمد نجيب وآخرون. (2025). الجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي. المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع.

نوال محمد نايل المحمدي. (2022). الحماية القانونية المدنية للمصنفات الرقمية ذات المصدر المفتوح: دراسة مقارنة. جامعة الفلوجة، كلية القانون.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). قرار بشأن الحقوق المعنوية. منظمة التعاون الإسلامي، جدة.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. (1997). حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق. تونس.

Marcus, G., & Davis, E. (2019). Rebooting AI: Building Artificial Intelligence We Can Trust. Pantheon Books.

Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial Intelligence: A Modern Approach. Pearson.

Coeckelbergh, M. (2024). Ethics of Artificial Intelligence (Arabic translation by Heba Abdelaziz Ghanem). Hindawi Foundation.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971. (1971). الوقائع العراقية، العراق.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). قرار بشأن الحقوق المعنوية. منظمة التعاون الإسلامي.

موقع جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية. (بدون تاريخ) https://law.uodiyala.edu.iq/

موقع منظمة التعاون الإسلامي (IIFA). (بدون تاريخ). https://iifa-aifi.org/